

# الطعون المختلفة في المادة الجزائية

## ا. المعارضة

طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية (المحكمة - المجلس)

### آجال المعارضة

- آجال المعارضة هي 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي وشهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني
- تجوز المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط الجهة مصدرة الحكم

### من له الحق في المعارضة

- المتهم ومعارضته تلغي الحكم الغيابي بأسره
- المدعى المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية فيما يخص الحقوق المدنية
- في قضايا الأحداث يجوز رفع المعارضة من الحدث أو نائبه القانوني

### الوثائق اللازمة لتسجيل المعارضة

- بطاقة الهوية
- نسخة من الحكم أو القرار الغيابي المراد الطعن فيه بالمعارضة
- يشترط الحضور الشخصي للمعارض، لتوقيع محضر المعارضة وإبلاغه برقم القضية وتاريخ الجلسة

## ا. الاستئناف

طريق عادي للطعن في الأحكام الحضورية الصادرة في مواد الجرح و مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دج أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام

### آجال الاستئناف

- يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضورى
- في حالة النطق بالحكم حضوريا اعتباريا أو غير وجاهيا فإن مهلة 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ هذا الحكم وليس من تاريخ النطق به

## من يحق له الاستئناف:

- المتهم
- المدعى المدني
- المسؤول عن الحقوق المدنية
- السيد وكيل الجمهورية
- السيد النائب العام وله أجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم
- الإدارات العمومية التي خولها القانون مباشرة الدعوى العمومية

## الوثائق اللازمة لتسجيل الاستئناف

- بطاقة الهوية
- نسخة من الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف
- يشترط الحضور الشخصي للمستأنف، لتوقيع محضر الاستئناف

## III. الطعن بالنقض

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام، أحكام المحاكم وقرارات المجالس الصادرة في آخر درجة ، الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

## آجال الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض في آجال ثمانية أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار في حالة النطق بالقرار حضوريا اعتباريا أو غير وجاهيا فإن سريان هذه الآجال يكون من تاريخ تبليغ القرار، إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فإن مهلة الطعن تكون شهرا كاملا

## من يحق له الطعن بالنقض

- النيابة العامة
- المحكوم عليه أو محاميه
- المدعي المدني أو محاميه
- المسؤول المدني

## الوثائق اللازمة لتسجيل طعن بالنقض في القرارات الجزائرية

■ بطاقة الهوية للطاعن

■ وصل بالحوالة البريدية بقيمة: 800 دج

ترسل الحوالة البريدية باسم السيد رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة العليا إلى  
الحساب رقم: 320386

في قضايا الأحداث: يشترط حضور المسؤول المدني للحدث ويمكن حضور الحدث  
شخصيا إذا كان حائزا على بطاقة الهوية